

الجمهورية التونسية

الحمد لله،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار ع69315دد

تاريخ القرار: 2019/1/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/12/5 من قبل السيد
الوكيل العام بـ بـ ضد المتهم: "ع. ب ع".

طعنا في القرار الاستئنافي ع1604دد الصادر عن محكمة الاستئناف
بتاريخ 2017/11/28 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة
والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغة القانونية وكان حريا بالقبول

شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان مركز الأمن الوطني الشمالية حسب محضرهم ع-416دد المؤرخ في 2010/5/24 أن المدعو "ع.ص" تقدم بشكاية مفادها أن المحل التجاري الكائن بعمارةشارع والتابع لابنه المقيم بالخارج قد تعرض إلى تكسير بلوره الجانبي من قبل مجموعة من الشبان، وبسماع المظنون فيه "ع.ق.ب.ع" اعترف أنه كان ليلة الواقعة بحالة سكر وأنه إثر خلاف جد بينه وبين أحد رفاقه حصل تبادل للعنف نتج عنه تهشيم بلور محل بيع العطورات التابع للشاكي.

وبعد استكمال الأبحاث تمت إحالة المتهم على المجلس الجنائي بـ لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير والاعتداء بالعنف الشديد والسكر الواضح طبق الفصول 304 و218 و317 من ق.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ع-5249دد بتاريخ 2010/12/5 يقضي "ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر من أجل الإضرار بملك الغير كسجنه مدة شهرين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد كسجنه مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تولى المتهم بتاريخ 3-11-2016 الاعتراض على هذا الحكم الغيابي وأصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها ع-1923دد بتاريخ 2016/12/21 يقضي "ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن".

وحيث استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون قولاً بأن المحكمة الابتدائية لما تعهدت بالملف الاعتراضي كانت قبلت بجلسة

2016/11/30 اعترض المتهم شكلا ثم بعد ذلك أصدرت حكمها برفض ذلك الاعتراض لسقوط العقاب بمرور الزمن وهو ما أيدته محكمة القرار المطعون فيه وفي ذلك تناقض كبير وخطأ بيّن في تطبيق القانون لأنه لا يمكن رفض الاعتراض شكلا بعد أن سبق قبوله من تلك الناحية وطلب تبعا لذلك النقص والإحالة.

المحكمة:

حيث يتضح بالاطلاع على مظروفات القضية وخاصة حكم البداية ع1923 دد الصادر في 2016/12/21 أن محكمة الدرجة الأولى كانت تولت بجلسة 2016/11/30 قبول اعتراض المتهم شكلا ثم انتهت في منطوق حكمها الصادر في 2016/12/21 إلى رفض الاعتراض شكلا لسقوط العقوبة بمرور الزمن.

وحيث ولئن أخطأت محكمة البداية في هذا التمشي الإجرائي فقد نص الفصل 218 م.أ.ج على أنه "إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الإجراءات فإن محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه".

وحيث طالما خوّل المشرّع في الفصل المتقدم لمحكمة الاستئناف تصحيح البطلان والحكم في الأصل بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف فإن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد لا شيء يشوبه بعد أن بيّنت ضمن تعليل سليم وقائم على ما له أصل ثابت بالملف بأن العقوبة المحكوم بها على المتهم قد سقطت بمرور الزمن.

حيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق أحكام الفصل 176 م.أ.ج الذي ينص على أنه يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب عندما انتهت إلى النتيجة التي انتهت إليها ضرورة أن التمسك بأنه سبق لمحكمة البداية قبول الاعتراض شكلا فيه مخالفة لأحكام الفصل 176 م.أ.ج إضافة إلى مت في ذلك من أضرار بحقوق المتهم الأمر الذي يتعين معه رد الطعن.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه خال من أي سند واكتفى بالإشارة إلى تصريحات المظنون فيه والتي أنكر فيها التهمة بالرغم من إصرار المتضررين على حصول واقعة السرقة وفق أحكام فصول الإحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/16 عن الدائرة 33

برئاسة السيدة
وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعى العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة

السيدة

وحرر في تاريخه